

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ و ١١٣٣ لسنة ١٩٥٧  
و ١٠٦٣ لسنة ١٩٥٨ ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية  
١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قسم ٣٥ (إعانات أخرى) فرع ١٦ (وزارة الشؤون الاجتماعية) اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه) لصرف المبالغ المقررة لباقي منكوى العدوان الثلاثي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات مع إخفاء هذا الاعتماد من اللوائح والتعليمات المالية ، وأن تكون مستندات الصرف خاضعة لرقابة ديوان المحاسبات .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والتخطيط والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برأىة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ برأىة اعتماد تعيين  
مسيو / جاك شاريدون ، قنصلا عاما لفرنسا في القاهرة